

(01) شرح نظم القواعد الفقهية - لفضيلة الشيخ سالم القحطاني -

سدده الله -

سالم القحطاني

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. أما بعد فيقول المصنف
والناظم رحمة الله تعالى وان اتى التحرير في نفس العمل - 00:00:00

او شرطه فذو فساد وخلل. اشار الناظم رحمة الله تعالى بهذا البيت الى قاعدة مشهورة عندنا الفقهاء وهي او مسألة خلافية يعني بين
الفقهاء والاصوليين. وهي مسألة هل النهي يقتضي الفساد او لا - 00:00:18

ويعنون لهذه المسألة بقولهم اقتضاء النهي الفساد. يعني اذا الله عز وجل نهى عن شيء. فهل هل النهي عنه يلزم منه ان هذا الشيء
فساد يعني مثلا في الحقيقة حتى نتصور فقط صورة يعني الان الله عز وجل نهاك عن البيع بعد اذان اذان يوم الجمعة صح؟ نعم -

00:00:39

طيب ان بعث عليك اثم طيب البيع صحيح ام لا؟ هذى مسألة اخرى واضح؟ اذا هل النهي يقتضي الفساد؟ نحن نعلم ان البيع منهى
عنه بعد الاذان. طيب لكن لو فرضنا ان زيدا خالفا وباعا. اثم؟ نعم - 00:00:59

لكن بيده منعقد ام غير منعقد نافذ ام غير نافذ؟ لاجل هذه المسألة عقدنا هذا البيت. قال الناظم وان اتى التحرير في نفس العمل او
شرطه الناظم يقسم التحرير اه ويرجعه الى امررين ان يكون التحرير عائدا الى نفس العمل. هذى السورة الاولى - 00:01:16
وان يكون التحرير عائدا الى شرطه اي الى شرط من شروط صحة هذا العمل فان كان في هذين الصورتين قال الناظم فذو اي
صاحب فساد وخلل. اي ان ان هذا العقد يكون - 00:01:39

fasda ان هذا العرض يكون فاسدا متى؟ اذا عاد التحرير الى نفس العمل هذى السورة الاولى او عاد التحرير الى شرط صحة هذا
العمل او العقد. طيب هذا كلام وسنأتي على شرحه بالامثلة ان شاء الله تعالى - 00:01:55

اه قول اي ان التحرير واقع في نفس العمل او شقيق يكسبه الفساد وفي اقتضاء النهي الفساد خلاف سنجمله ان شاء الله تعالى. وقبل
هذا اه نعرف نعرف المصطلحات العلمية التي تحتاجها المسألة - 00:02:13

عندنا ثلاث مصطلحات الصحة والفساد والبطلان عندما نقول هذه عبادة صحيحة لما تصلى انت صلاة فنقول صلاتك صحيحة. ما
معنى صلاتك صحيحة؟ يعني تبرأ بها الذمة وتسقط عنك ولا تطالب بالاعادة - 00:02:33

هذا معنا عبادة صحيحة واذا قلنا معاملة صحيحة اذا عندنا معاملات وعندنا عبادات. في العبادات بينما. في المعاملات اذا قلنا هذه
معاملة صحيحة. او هذا عقد صحيح سواء كان عقد بيع او عقد نكاح ونحو ذلك. ما معنى قولنا هذا عقد صحيح؟ او هذا بيع صحيح?
معناه ان يترتب الاثر - 00:02:53

على هذا البيع او عفوا على هذا العقد بصفة عامة. يعني انت لماذا تعقد عقد البيع؟ حتى ينتقل الثمن الى الى البائع وتننتقل السلعة الى
المشتري. صح انتقال الثمن وانتقال السلعة هذا اثر ونتيجة للبيع. صح؟ فلذلك اذا قلنا ان هذا العقد صحيح معناه ان - 00:03:20

اثار تترتب يعني يجوز لك ان تأخذ هذا المال ويجوز للمشتري ان يتملك السلعة. هذا معنى قولنا هذا عقد صحيح ما ترتب عليه اثاره
والاحكام المقصودة منه. فالبيع الصحيح هو الذي تترتب عليه اثاره المقصودة. وهي حل الثمن للبائع. وحل السلعة - 00:03:42
للمشتري وال fasda ضد الصحيح ما هو ورد الصحيح؟ fasda من العبادات؟ بالعكس ما لا تبرأ الذمة. اقول هذى صلاتك فاسدة. ما من

صلاتك فاسدة؟ يعني ذمتك الان مشغولة ما زلت مطالبا باداء هذه الصلاة. وما زلت اه يجب عليك ان تصلي وان تعiederها للصلوة. هذا
هذا معناه لما نقول صلاتك فاسدة - 00:04:03

مثلا من صلي بدون وضوء نقول صلاتك فاسدة. لماذا عيني فاسدة؟ يعني ذمتك ليست بريئة وتطالب بالاعادة او بالقضاء. واضح؟
وكذلك لو قلنا هذه المعاملة فاسدة او هذا العقد فاسد. فمعناه عدم ترتب الاثار المقصودة - 00:04:29

معنى ذلك هل يحل للبائع الثمن لما نقول هذا العقد فاسد هل يجوز له اخذ الثمن؟ لا. هل يجوز للمشتري ان يأخذ سلعة؟ لا لانه عقد
فاسد. وكذلك بالنسبة للزواج. فالمرأة - 00:04:45

الا تنتقل الى الزوج ولا يحل هو طهان. نأتي الان الى المسألة التي اشار لها الناظر هل النهي يدل على فساد وبطلان المنهي عنه ام لا
هذا المسألة فيها خلاف وفيها تفصيل وفيها بل فيها كتب. يعني هناك كتب مصنفة فقط لدراسة هذه المسألة - 00:04:58

قال الشارح ان كان النهي لذات المنهي عنه او لوصفه اللازم من شرط وغيره فانه يرتكب الفساد. وان كان النهي لغير المنهي عنه اي
لامر خارج عنه فانه لا يقتضي الفساد وهذا هو الذي رجحه الناظم - 00:05:19

نعم طيب الفروع هذه القاعدة او من فروع هذه المسألة ستمثل بمجموعة من الامثلة مثال لنهي يعود الى ذات المنهي عنه ومثال
لنهي يعود الى شرط ومثال لنهي يعود الى شيء خارج عنه - 00:05:39

مثلا لو صلى انسان بدون وضوء يقول صلاته باطلة طيب لماذا؟ لانه هو منهي ان يصلى بدون وضوء صح؟ طيب هل النهي هنا
يقتضي فساد صلاته؟ نعم نعم لماذا؟ لان النهي - 00:06:12

قد اتي في شرط من شروط صحة الصلاة وهو الوضوء فهو لم يأتي بالوضوء والنهي هنا يعود الى شرطه. اذا هو ذو فساد وخلل كما
قال الناظم وان اتي التحرير في نفس العمل او شرطه. فهنا يعود النهي الى ايش؟ الى الشرط - 00:06:29

مثال اخر لو صلى وعليه عمامة من حرير او خاتم من ذهب ما حكم الذهب والحرير للرجل؟ محرم. طيب وصلنا صلاته صحيحة
ام لا نقول صلاته صحيحة طيب السؤال الثاني اثم مولاي اثم يأثم بلبسه الحرير والذهب - 00:06:47

طيب لماذا لم تبطلوا صلاته هذه المسألة؟ هل النهي هنا يفسد للصلوة؟ هل النهي هنا يفسد العبادة؟ نقول هنا لم يفسدوا لماذا؟ لانه لا
يعود لا الى ذات العمل يعني لا الى ذات الصلاة - 00:07:09

ولا يعود الى شرط من شروط الصلاة. فشروط الصلاة موجودة واجبات الصلاة موجودة. الله عز وجل امره
بان بان يستر العورة وهو سترها امرهم باستقبال القبلة هو المستقبل - 00:07:24

امره بالوضوء وتوضأ فقد اتي بالورkan والشروط والواجبات فلماذا نبطل عبادته سوف يقول قائل طيب هو لبس الحرير وكذلك خاتم
ذهب. نقول هذا شيء منهي عنه. صحيح. ولكن هذا النهي لا يعود الى ذات الصلاة. يعني - 00:07:38

لم يأتنا حديث يقول مثلا لا تصلي لبس الحرير او لا تصلي وانت تختتم بخاتم من ذهب. هل هناك حديث عن الطريقة؟ لا.
يعني لا يوجد نهي عن ذات هذا الفعل - 00:08:01

وانما نهاك عن لبس الخاتم من ذهب ونهاك عن لبس الحرير. ولم يتعرض لموضوع الصلاة. فانت جمعت بين خير وشر فنحن ننظر الى
هذا الخير ما دام مستكملا الاركان والشروط والواجبات فحكمنا بصحة الصلاة وكونك تلبس الخرير او او الذهب هذه مسألة اخرى
وانت تأثم عليها - 00:08:20

لماذا؟ لان النهي هنا نعم لان النهي هنا عاد الى امر خارج عن الفعل هذا شي ليس له علاقة بالصلوة مباشرة هذا شي خارج عن مسألتنا
خارج عن مسألة الصلاة - 00:08:41

قريب منه قريب منه الحج بالنسبة للمرأة اذا لم تجد محرا المحرم للمرأة في الحج لابد منه واجب الموجز محرا يسقط عنها الحج
طيب خالفت وعانت وقلت اريد ان اذهب الى الحزب. قالوا هذا لا يجب عليك ولا يجوز لك اصلا ان تحجي بلا محرم. قالت انا اريد
ان اذهب - 00:09:04

الجو صحيح؟ صحيح. صحيح لكنها تأثم. اي نعم. بعدم وجود المحرم واضح؟ لماذا لا لان هنا النهي عاد الى امره خارج عن فعل عن

فعل الحج عن عبادة الحج وعن شروطه. ما دام هي جاءت بالاركان - 00:09:31

والشروط والواجبات وجاءت بصفة الحج والتفاصيل هذه كلها فحجها صحيح مثال اخر اذا تعامل بالربا هنا مسألة اختلفت انسان عقد عقدا فيه ربا. عبد ربا صريح اعطاك الفا مثلا وقال لك ارجعه لي بعد شهر الفين - 00:09:50

و هنا يأثم او لا؟ لا شك يأثم كبيرا كبار الذنوب. طيب العقد يبطل لماذا؟ لأن النهي هنا عاد الى عقل نفسه. الى العقد نفسه يا ساتر. عاد الى ذات المنهي عنه. لأن الله عز وجل نهاك عن الربا بعينه وبذاته - 00:10:20

قال لك لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة لا تأكلوا الربا في اكثر من اية نهى الله عز وجل عن الربا بخصوصه وبذاته هذا كذلك لو ان انسانا اه عقد على اخت زوجته - 00:10:38

عقد على اخت زوجته طيب العرض صحيح؟ لا العقد واطل لأن الله عز وجل نهى عنه بذاته وبخصوصه. وقال تعالى وان تجمعوا بين الاخرين الا بعض السلف. وان تجمعوا بين الاخرين - 00:11:02

وهذا نهي عنه لذاته واذا تعامل بالربا او باع ما لا يملك فانه عقد باطل لأن النهي متعلق بذات العمل طيب مثال ايضا اخر لو باع السلعة بنجশ تعرفون نجش والذي درسناه في الاربعين النووية - 00:11:18

ولا تناجشوا وهو يعني ان يأتي شخص ويرفع سعر السلعة وهو لا يريد ان يشتريها. باتفاق يعني مثلا يكون بينك وبينهم ويرفع السلعة ويرفع سعرها وهو لا يريد ان يشتريها فقط حتى يعني يظهر ان هذه السلعة مطلوبة مثل المزاد لكن يكون يعني في بعض الصور - 00:11:38

يعني يكون الانسان متفق مع شخص فيأتي ويرفع السعر سعر السلعة هذا الفعل ما حكمه محروم لما فيه من الغش والخداع والكذب نهي عنه لا تنادوشوا لكن العلماء يصححون العقد - 00:12:01

يصححون العقد اذا توفر فينا يعني شروط العرض والعرض صريح صحيح لكن اذا اتضح للمشتري اما انه قد وقع في النجس المشتري الخيار يعني يجوز له ان يفسخ فهو مخير بين الامضاء والالغاء. اذا اتضح له انه خدع فله ان يقول انا يعني اكون لعنتكم علي فاريد ان افسخ - 00:12:20

يفسخ العقد ويسترجع الثمن. وله ان يقول لا بأس ساخذ هذا الكلام دليل فساد ما كان النهي فيه في نفس العمل او شرطه. يعني دليل ما ذهب اليه الناظم. حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت - 00:12:50

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد اي مردود غير مقبول والمردود باطل وفاسد. اذ لو لم يكن كذلك ما بده هذا الدليل الاول. ثاني اجماع الصحابة على فساد الاحكام من النهي عنها - 00:13:10

كاستفادتهم فساد بيع الربا من قوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب الا مثلا بمثل وعلى فساد نكاح المحرم في قوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطئ - 00:13:29

فالمحرم اذا عقد في وهو في اثناء الاحرام فان عقده هو اثم ثم عقده لا يمضي لا ينعقد ثم قال الناظم ومختلف مؤذيه ليس يضمن بعد الدفاع بالتي هي احسن. ومختلف مؤذيه ليس يضمن بعد الدفاع بالتي هي - 00:13:45

يحسن هذا البيت اراد به ان يبين المصنف رحمة الله حكما من احكام ائتلاف المؤذي والضار او وعنا به قول الفقهاء رحمة الله تعالى من اتلف شيئا لدفع اذاه لم يضمن - 00:14:16

من اتلف شيئا لدفع اذاه لم يضمن انسان هجم عليه انسان او هجم عليه حيوان او هجم عليه اي شيء ولاجل ان يحمي نفسه ويدافع عن نفسه دفعه فلما دفعه - 00:14:35

ترتب على ذلك الدفع سلف واضح يعني مثلا انسان هجم عليك فدفعته فلما دفعته جرح او كسر له يعني عظم او كسرت مثلا سيارته او شيء من هذا القبيل هل عليه ضمان - 00:14:52

ليس عليك يا شيخ لكن بشرط بعد الدفاع بالتي هي احسن. يعني تدفع بالتي هي احسن بمعنى انك لا لا ترتكب الاشد واما كان الذي هجم عليك اندفع بالادنى بالاخص - 00:15:11

واضح؟ مثلا اذا اذا هجم عليك انسان وكان يندفع بمجرد الايقافه او مجرد دفعه فهذا يكفيه يعني لا اقصد لا تنتقل الى القتل الذي هو اخر شيء الا بعد ان تستفرغ كل شيء - [00:15:28](#)

فاما شرع في قتلك ولم يندفع الا بقتله جاز قتله. واضح؟ لكن اذا كان شره يندفع بدون القتل. لا بد منه هذا معنى قوله بعد الدفاع بالتي بعد الدفاع بالتي هي احسن - [00:15:47](#)

ومختلف مؤذيه اي الانسان الذي يتلف مختلف هذا من اسم فاعل من اتلف فهو متلف ومؤذيه يعني الذي يؤذيه ليس يضمن يعني ليس عليه ان العوض بشرط بعد الدفاع بالتي هي احسن - [00:16:03](#)

والاتلاف هو الاعمال والاتلاف لكل شيء بحسبه. قد يكون اتلاف اهلاكا للشيء وقد يكون اتلافه في اخراجه من كونه منتفعا به والاصل في الاتلاف للأشياء الممنوع. الاصل ان الانسان لا يجوز له ان يتلف شيئا - [00:16:22](#)

وذلك في غير المأذون فيه شرعا. ولذلك يترتب على الاتلاف المأثم في الآخرة ووجوب ضمانه لاهلنا والضمان الضمان كما قدمنا سابقا اما ان يكون بالمثل واما ان يكون بالقيمة. ان كان يتقوم - [00:16:38](#)

انسان مثلا هجم عليك بجهاز او بسيارة او باي شيء فحتى تدافع عن نفسك اتلفت هذا الجهاز فكيف يكون الضمان اه لو لو قلنا ان عليه ضمان هو ليس عليه ضمان - [00:16:58](#)

طبعا لكن اقصد في باب الضمانات عموما الضمان يكون اما ان ترد مثله اتلفت جوالا عمدا ترد مثل الجوال او ترد القيمة يقال كم سعره هذا في السوق؟ يقال اربعة الاف فتعطيه اربعة الاف. اذا معنى قاعدة عموما ان الانسان اذا تعرض له شيء يؤذيه - [00:17:14](#)

فالتلفه لدفع اباه فانه لا يضمن هذا الاتلاف ولا يأثم باهلاكه. مثلا لو صال عليه حيوان. صال عليه يعني هجم عليه حيوان اسعد او اي شيء او اي شيء من الحيوانات او او صال عليه ادمي. انسان صالة على انسان هجم عليه. فدفعه عن نفسه - [00:17:35](#)

ودفعوا اكثر اكثرا مرتدة دفعه الى ان ادى الى اتلاف شيء من اعصابه ليس عليه ضمان بل قد يصل في الدفاع الى ان يقتله كما جاء في الحديث ارأيت ان قاتلني قال فاقتله - [00:17:59](#)

فلو صار عليه حيوان او ادبي فدفعه عن نفسه بالقتل لم يضمنه ولو صال عليه صيد في احرامه فقتله دفاعا عن نفسه مع ان المحرم هل يصيده المحرم لا يصيده - [00:18:16](#)

المحرم لا يصيده الصيد وانتم حرم اه ولو صال عليه صيد في احرامه فهو هجم عليه الان ما يستطع لا بد ان يدافع عن نفسه. فيقول انا محرم ولا افعل شيء لا بد ان تدافع - [00:18:32](#)

فقتله دفاعا عن نفسه لم يضمنه ليس عليه شيء لكن قيد الناظر هذه القاعدة بان يكون الدفاع بالتي هي احسن. يعني ان يجاهد بدفع المؤذى بقدر الامكان. يدفعه بالاسهل فالاسهل. لا يستخدم الانقل - [00:18:47](#)

وهو قادر على دفعه بادنى منه فان تجاوز يعني هو كان اصلا لا يحتاج الى قتله اذا كان يكفيه فقط ان يدفعه دفعا شديدا وسينزجر يندفع هو ذهب وبالغ وتجاوز وقتلها - [00:19:03](#)

مع انه لم يكن بحاجة الى قتله يضمن ولا يضمن؟ يضمن دليل هذه القاعدة ادلة كثيرة. واحد عموم ادلة حل المحرم للمضطرب وقد تقدمت. يعني يقصد ارجع الى قاعدة الضرورات - [00:19:22](#)

تبين المحفوظات ما رواه عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهمما انه قال من النبي صلى الله عليه وسلم يعني قال من قتل دون ماله فهو شهيد. من قتل - [00:19:37](#)

دون مالهم فهو شهيد. يعني قتل دون الحفاظ على ماله. يعني هجم عليه سراق و مجرمون. وارادوا ان الحكومة له وقاتلهم فقتلواه فعل الحديث بالمفهوم على انه يجوز له ان يقاتلها - [00:19:49](#)

وايضا حديث مشهور جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارأيت ان جاء رجل يريد اخذ مالي؟ قال فلا تعطه مالك قال رأيت ان قاتلني قال قال قاتل قاتله. قال ارأيت ان قاتلني؟ قال فانت شهيد؟ قال ارأيت ان قاتلته؟ قال هو في النار - [00:20:10](#)

هذا الحديث واضح جدا في جواز دفع السائل وايضا النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل له عليك ضمان ان دفعته واتلفته لم لم يكن عليه ضمان فهذا الحديث من اصرح الاحاديث التي تدل على اه التي تصلح دليلا للبيت. حديث عمران بن حصين رضي الله عنه

00:20:29

تعالى عنه ان رجلا عض يد رجل عض يدا رجل. فنزع يده من فمه الذي عض نزع يده من يد العرب بقوة فماذا حصل ؟ فوقعت ثنيتها يعني هذى استانه الامامية انكسرت - 00:20:53

ثنيتها يعني هذه اسنانه الامامية انكسرت - 00:20:53

الى النبي صلى الله عليه وسلم طيب الان انت اللي عضيته وايضا يعني تختصر الى النبي صلى الله عليه وسلم ليس لك حق يعني فاقتسموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال - 00:21:22

يعنى فاقتسموا الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال - 00:21:22

بعض احدهم اخاه كما يعنى الفحل لا دية لك. رواه البخاري ومسلم يقول كانه يقول يعني ايضا انت غلطان. وتعوضه كما يفعل يعني كما يفعل الحيوان ثم بعد ذلك ايضا تريدين دية يريد هو تعويض عن اسنانه التي سقطت. نعم. قال ابن حجر رحمة الله في الفتح

البادى - 00:21:37

وفيه دفع الصائل اي من فوائد هذا الحديث دفع الصائل الصائل قلنا هو الهاجم وانه اذا لم يكن لم يمكن الخلاص منه الا بجنائية على نفسه او على بعض افعاله اعضائه ففعل به - 00:22:05

نفسه او على بعض افعاله اعضائه ففعل به - 00:22:05

يُدفع بالتي هي أحسن فما الدليل على هذا الشرط - 00:22:21

يدفع بالتالي هي احسن فما الدليل على هذا الشرط - 00:22:21

الدليل يمكن ان يستنبط من قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد. يعني لا يعتدي والانسان حينما يقتل من لا يستحق القتل فقد اعتدى وبغي كما تقدم ولذلك يقول الفقهاء تعينا الضرورات تقدر بقدرتها. وقالوا ايضا الضرر يدفع - 00:22:39

اعتدى وبغي كما تقدم ولذلك يقول الفقهاء تعينا الضرورات تقدر بقدرها. وقالوا ايضاً الضرر يدفع - 00:22:39

الامكان نعم ثم قال الناظم رحمة الله تعالى والتفيد الكل في العموم في الجمع والافراد كالعلم هذا البيت والابيات الثلاثة التي بعده تعرّض فيها الناظم رحمة الله الى مبحث العموم - 00:23:04

تعرض فيها الناظم رحمة الله الى مبحث العموم - 00:23:04

لغوی مشترک بین علم الاصول وبين علم اللغة - 00:23:35

لغوي مشترك بين علم الاصول وبين علم اللغة - 00:23:35

نفعا لطالب العلم عن اللفظ اما ان يدل على فرد معين او على افراد كثيرة - 00:23:51

نفعا لطالب العلم عن اللفظ اما ان يدل على فرد معين او على افراد كثيرة - 00:23:51

وهذه الكثرة قد تكون محصورة وقد تكون غير محصورة نعم فعلى كل حال العام يدل على الفاظ كثيرين غير محفورين وستعرض الى تعريف العام لغة واصطلاحا. ثم بعد ذلك نشرح البيت ونبين الفاظ العموم. وهذه الفاظ العموم ينبغي ان تكون حاضرة -

الى تعريف العام لغة واصطلاحا. ثم بعد ذلك نشرح البيت ونبين الفاظ العموم. وهذه الفاظ العموم ينبغي ان تكون حاضرة -

00:24:09

يعني ان يكون مستحظرا لها. حيث اذا قرأ نصا يستطيع ان يعرف ان هذا اللفظ يفيد للعلوم او يفيد الخصوص اه هنا قال العام في اللغة هو الشامل او هو او هو شمول لامر متعدد سواء كان لفظا ام غيره. العام في اللغة يقال انه مأخوذ من قولهم عمتهم بما معنـى

00:24:34

عuibatihm bima yu'mi ay shmelthm wafhi al-astalath al-mustafraq l-jm'iyat min al-a'farad fi atlaq wa-had al-lafz al-mustafraq l-jm'iyat
ma yصلاح له من الأفراد يعني حينما أقول مثلاً - 00:25:01

ما يصلح له من الأفراد يعني حينما أقول مثلا - 00:25:01

جاء كل الطلاب فهنا كل من الفاظ العموم كل من الفاظ العموم وكذلك والعصر ان الانسان لفي خسر فلفظ الانسان لفظ عام ويشمل كل انسان هذا معنى قوله واللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من الافراد. من الذى يصلح لان يقال له انسان - 00:25:32

انسان هذا معنى قوله واللّفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من الافراد. من الذى يصلاح لان يقال له انسان - 00:25:32

كل من يصلاح ان يقال له انسان فهو مشمول بهذه الآية ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا ما يصلح له من الافراد. افراد الانسان ام زيد وعمرو وبكر في اطلاق واحد يعني في لفظة واحدة - 00:25:57

زيد وعمرو وبكر في اطلاق واحد يعني في لفظة واحدة - 00:25:57

كل عام يتناول جميع الأفراد التي تصلح ان تكون داخلة فيه كقولنا الرجال يدخل فيه كل رجل. المؤمنون يدخل فيه كل مؤمن

والخاص عكسه الخاص ما دل على شيء معين - 00:26:18

يعني شيء محصور مثل زيد هذا يقول له عن شيء معين محصور مثل مكة هذا يدل على بلدي معين ليس فيه عموم ثم تعرض الشارع الى التخصيص. التخصيص غير على الخاص - 00:26:35

التخصيص هو الفعل نفسه واما الخاص فهو وصف لللفظ ونحو نقول هذا لفظ خاص مثل زيد. زيد هذا لفظ خاص. مكة لفظ خاص التخصيص فهي العملية التخصيص هي العملية مثلاً عندما اقول - 00:27:04

ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا. اين التخصيص؟ الا الذين امنوا. هذا تخصيص. لانك استثنى من العموم وخصصت الذين امنوا
بانهم ناجون لذلك يعرف المخصص او تخصيص يعرف بأنه اخراج بعض ما يتناوله العام - 00:27:23

والمحفظ هو الدليل الذي دل على التخصيص مثلاً والعصر ان الانسان لفي خسر. هذا عام في كل انسان لانه لفظ انسان معرف بايش؟
بالايش تفید؟ العموم كمان سياتي فيكون معنا اية كل انسان في خسر - 00:27:43

لكن على العموم قد ورد عليه التخصيص يعني دخله التخصيص دخلته عملية التخصيص واخرج بعضهم من كونهم خاسرين. وذلك
بالاستثناء يعني من اساليب التخصيص الاستثناء يعني ليس معنى هذا ان ان التخصيص لا يكون الا بالاستثناء - 00:28:01
لا وانما معناه ان الاستثناء هو احد طرق التخصيص وذلك بالاستثناء الوارد في قوله تعالى الا الذين امنوا وعملوا الصالحات
وتواصوا بالحق بالصبر فان الاستثناء مخصص. ثم انا للعموم الفاظا - 00:28:18

موضوعة وضعها العرب لتدل على العموم والاستغراب. فقد تعرّض او عرض الناظم رحمة الله تعالى لبعظها. والآن سبباً في سردها نعم
اه الناظم في نظم العمريطي ماذا قال في تعريف العام - 00:28:35

قال باب العام وحده لفظ يعم اكثراً من واحد من غير ما حصر يرى من قولهم عمّتهم بما معنّي ولتنحصر الفاظه في اربعين. نعم قد
درسنا في الورقات هذا المبحث مبحث العموم وخصوصه مهم جدا - 00:28:58

هنا شرع النوم يفرد الفاظ العموم ينبغي ان تحفظ يعني ان الانسان يحتاجها في القرآن في السنة قال والتفيد الكل في العموم يعني
قلة استغراقية تفید الكل يعني تفید ما تفیده كل - 00:29:22

اول معنى تفید العموم العمومي اي انها تفید العموم في الجمع والافراد اي سواء كان مفرداً او جمعاً مفرد مثل الانسان. والعصر ان
الانسان هذا مفرد معرف بالاستغراقية. فالمعنى كله انسان. وكذلك لو دخل على جمع المذكر السالم - 00:29:41

مثل مؤمنون كقوله تعالى قد افلح المؤمنون هذا عام خاص عام يعني قد افلح كل المؤمنين واضح ومن هنا ينبغي ان يكون طالب
علم يعرف الفرق بين المفرد وبين هذا مما يدل على ان الانسان يحتاج ان يدرس ماذا اول شيء؟ يدرس اللحظة - 00:30:06

وهل تفید الكل في العموم في الجمع والافراد؟ كالعلیم العلیم هذا مثال للمفرد ام للجمع للمفرد. وهذا التمثيل بالعلیم اه انتقده
آآ الشیخ سعد الشفیری في شرحه على المنظومة - 00:30:27

انتقده وقال انه يعني لا يستقيم الا على مذهب المعتزلة في الاسماء والصفات يعني رأى ان هذا التمثيل غير صحيح ويرجع الى
كلامه انا قرأته قدیماً يرجع الى كلامه لمن اراد يعني ان يقرأ رأيه في هذا المثال - 00:30:46

اذا هذا اللون هذا البيت اشار فيه الى ان الاستغراقية اذا دخلت على الاسم افادت العموم هذا هو القاعدة كله اسمه دخلت عليه
الاستغراقية فهي تفید العموم سواء كان مفرداً كالانسان او جمعاً كالمؤمنون - 00:31:09

وقولنا الاستغراقية هذا قيد خرجت به بقية انواع على العهدية هل تفید العموم؟ لا سواء كان العهد الذهني ام العهد الذکر طيب هذا
طبعاً كله مسام نحوية درسناها والادلة على ان المفرد المعرف بال - 00:31:27

انه يفید العموم ادلة كثيرة منها قوله تعالى او الطفل الذين فلفل وصفه فقال الذين لو كان الطفل يفید معنى المفرد لقال ايش؟ نبي.
احسنـت لقال او الطفل الذي لكنه ما قال او الطفل الذي لم يظهر على عورات النساء لا. قال او الطفل الذين لم يظهروا. فجاء -

00:31:53

الذين الذي يفید الجمع وجاء بواو الجماعة مع الفعل يظهر. فدل على ان الطفل يفید الجمع والعموم المعنى كل طفل كل طفل لم لم

كل الأطفال الذين لم يظهروا على عورات النساء. قال فلو لم يكن لفظ الطفل دال على العموم لدخول الـ اـ لـ علىـ ماـ وـ صـ فـ هـاـ بـ الـ ذـ يـ لـ مـ يـ ظـ هـ رـ وـ هـ يـ 00:32:24

نعم. هذا دليل. وايضا دليل اخر وهو قوله تعالى والعصر ان الانسان لفي خسر الا كيف واجب الاستدلال؟ لو لا ان الانسان يفيد العموم لما احتاج ان يقول الا لو لا ان كلمة انسان تفيد الشمول والعموم لكل انسان على وجه الارض - 00:32:49

لو لا هذا ما احتاج ان يقول بعد ذلك الا الذين امنوا ما احتاج ان يستأذنوا. لأن الاستثناء دليل على ان اللفظ السابق ايـش؟ عام. عام لذلك هناك قاعدة يقولها العلماء الاصول دائمـاـ يقولـونـ الاستـثنـاءـ مـعيـارـ العمـومـ 00:33:16

كثير يكررونها. يقول الاستثناء معيار العموم. يعني مو معنى معيار العموم يعني انه دليل على ان اللفظ السابق كان عامة. والا ما احتاج ان يستثنـيـ لـاغـوـيـنـهـمـ اـجـمـعـيـنـ الاـ عـبـادـهـ وـلـوـلاـ انـ العـبـادـ كـانـواـ دـاخـلـيـنـ فـيـ فـيـ الـوـعـيـدـ الـاـوـلـ لـماـ اـحـتـاجـ اـنـ يـسـتـثـنـيـهـ 00:33:34

واضح هذا وقد بنى الفقهاء مسائل كثيرة على عموم المحل بالـ منهاـ. الـ اـصـلـ فـيـ الـبـيـعـ الـحـلـ مـنـ اـيـنـ اـسـتـبـطـوـاـ هـذـهـ الـقـاعـدـةـ؟ـ الـاـصـلـ فـيـ الـبـيـعـ الـحـلـ اـسـتـبـطـوـهـ مـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ وـاحـلـ اللـهـ 00:34:02

البيعة اين الشاهد؟ او ما وجـهـ الاستـدـالـلـ منـ هـذـهـ الـاـيـةـ؟ـ انـ قـوـلـهـ الـبـيـعـ الـهـذـهـ نـوـعـهـ اـسـتـغـرـاـقـيـةـ تـفـيـدـ الـعـمـومـ فـالـمـعـنـىـ اـحـلـ اللـهـ كـلـ بـيـانـ الـاـ 00:34:22

ونـحـلـ كـلـ اـنـوـاعـ الـبـيـعـ عـمـلـاـ بـاـيـ قـاعـدـةـ عـمـلـاـ بـقـاعـدـةـ اـنـ تـفـيـدـ الـعـمـومـ كـمـاـ قـالـ تـعـالـىـ وـاحـلـ اللـهـ الـبـيـعـ سـيـكـوـنـ مـعـنـاـ وـاحـلـ اللـهـ كـلـ بـيـانـ هـذـهـ تـطـبـيـقـ لـيـشـ فـيـ الـقـاعـدـةـ اـيـضـاـ نـسـتـطـيـعـ اـنـ نـطـبـقـ الـقـاعـدـةـ فـنـقـوـلـ فـيـ اـيـةـ اـخـرـيـ يـاـ اـيـهـ الـذـيـ اـمـنـواـ اوـفـوـاـ بـالـعـقـوـدـ.ـ فـيـجـبـ عـلـىـ الـاـنـسـانـ اـنـ يـوـفـيـ بـكـلـ عـقـدـ 00:34:47

عقدته مع مسلم مع كافر في قطر خارج قطر في يعني في الحظر في السفر بكل عقد انت مطالب بـانـ تـوـفـيـ بـهـ.ـ ماـ الدـلـيلـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ اوـفـوـاـ بـالـعـقـوـدـ.ـ طـيـبـ اـيـنـ وـجـهـ الاستـدـالـلـ؟ـ نـقـوـلـ عـقـوـدـ مـحـلـيـ بـالـ تـفـيـدـ الـاستـغـرـاـقـ.ـ وـالـ استـغـرـاـقـيـةـ مـاـذـاـ تـفـيـدـ؟ـ الـعـمـومـ.ـ الـعـمـومـ.ـ وـالـقـاعـدـةـ تـقـوـلـ 00:35:15

تفـيـدـ الـكـلـ فـيـ الـعـمـومـ فـيـ الـجـمـعـ وـالـافـرـادـ كـالـعـلـيـمـ ثـمـ قـالـ وـالـنـكـرـاتـ فـيـ سـيـاقـ النـفـيـ تـعـطـيـ الـعـمـومـ اوـ سـيـاقـ النـهـيـ هـذـاـ ذـكـرـ فـيـ هـذـاـ الـبـيـتـ مـوـضـعـيـنـ مـنـ مـوـاـضـعـ اوـ لـفـظـيـنـ مـنـ الـفـاظـ الـعـمـومـ الـبـيـتـ الـاـوـلـ 00:35:35

اهـ كـلـ اـهـ مـحـلـ بـالـفـ.ـ اـهـ.ـ الـاـسـتـغـرـاـقـيـةـ.ـ الثـانـيـ وـالـنـكـرـاتـ فـيـ سـيـاقـ النـفـيـ تـعـطـيـ الـعـمـومـ هـذـاـ ثـانـيـ.ـ الـثـالـثـ اوـ سـيـاقـ النـهـيـ هـذـيـ هـذـيـ ثـانـيـ قـاعـدـتـانـ.ـ الـقـاعـدـةـ الـاـوـلـيـ كـلـ نـكـرـةـ فـيـ سـيـاقـ النـفـيـ تـفـيـدـ الـعـمـومـ 00:35:53

الـقـاعـدـةـ الـاـخـرـىـ كـلـ نـكـرـةـ فـيـ سـيـاقـ النـهـيـ تـفـيـدـ الـعـمـومـ النـكـرـةـ هيـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ وـاحـدـ لـكـنـهـ غـيـرـ مـعـيـنـ.ـ تـقـوـلـ مـثـلـاـ جـاءـنـيـ رـجـلـ كـمـ رـجـلـ وـاحـدـ طـيـبـ مـعـرـوفـ وـلـاـ مـجـهـولـ مـجـهـولـ.ـ وـهـنـاـ يـحـتـاجـ طـالـبـ الـعـلـمـ الـذـيـ يـدـرـسـ هـذـهـ الـمـنـظـوـمـةـ اـنـ يـكـوـنـ اـصـلـاـ دـرـسـ فـيـ النـحـوـ فـرـقـ بـيـنـ الـمـعـرـفـةـ وـالـنـاـكـرـةـ.ـ هـمـ 00:36:13

كلـ ماـ نـسـتـعـمـلـهـ الـاـنـ مـنـ الـمـصـطـلـحـاتـ مـفـرـدـ جـمـعـ مـعـرـفـةـ نـكـرـةـ الـمـعـرـفـةـ الـاـسـتـغـرـاـقـيـةـ الـجـنـسـيـةـ اـهـدـيـكـ هـذـيـ كـلـهاـ مـصـطـلـحـاتـ نـحـوـيـةـ مـصـطـلـحـاتـنـاـ فـلـذـكـ يـعـنـيـ لـاـ يـنـبـغـيـ اـنـ يـدـرـسـ الـاـنـسـانـ هـذـهـ الـمـنـظـوـمـةـ الـاـ يـكـوـنـ قـدـ دـرـسـ اـقـلـ شـيـءـ الـاـجـ الـرـوـمـيـةـ اـقـلـ شـيـءـ 00:36:40

نعم.ـ فـاـذـاـ الـقـاعـدـةـ تـقـوـلـ اـذـاـ عـرـفـتـ النـكـرـةـ اـذـاـ تـعـرـفـ النـكـرـةـ وـتـعـرـفـ الـمـعـرـفـةـ مـنـ خـالـلـ دـرـاستـكـ لـعـلـمـ النـحـوـ اـذـاـ عـرـفـتـ النـكـرـةـ فـنـقـوـلـ لـكـ هـنـاـ قـاعـدـةـ اـصـوـلـيـةـ فـقـهـيـةـ كـلـ نـكـرـةـ وـرـدـتـ فـيـ سـيـاقـ النـفـيـ فـاـنـهـاـ تـفـيـدـ الـحـبـوبـ 00:37:03

الـقـاعـدـةـ ثـانـيـةـ كـلـ نـكـرـةـ وـرـدـتـ فـيـ سـيـاقـ النـهـيـ فـاـنـهـاـ تـفـيـدـ الـعـمـومـ.ـ مـثـلـاـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ مـاـ لـكـمـ مـنـ الـهـ غـيـرـهـ الـهـ نـاـكـرـاـ وـرـدـتـ فـيـ سـيـاقـ وـهـ قـوـلـهـ مـاـ فـمـاـ نـافـيـةـ اـذـاـ الـقـاعـدـةـ تـقـوـلـ مـاـ زـائـدـ 00:37:23

عـفـواـ نـفـيـ زـائـدـ نـكـرـةـ يـسـاـوـيـ عـمـومـ مـاـ فـيـ زـائـدـ ذـاـكـرـةـ بـسـاـوـيـ عـمـومـ بـعـبـارـةـ الـاـصـوـلـيـبـنـ نـكـرـةـ فـيـ سـيـاقـ النـفـيـ تـفـيـدـ الـعـمـومـ.ـ فـالـمـعـنـىـ مـاـ لـكـمـ مـنـ الـهـ غـيـرـهـ اـيـ مـاـ لـكـمـ مـنـ اـيـ غـيـرـهـ 00:37:45

فـافـادـتـ عـمـومـنـاـ فـيـ كـلـ الـهـ غـيـرـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ.ـ وـكـوـلـهـ تـعـالـىـ مـاـ اـتـخـذـ اللـهـ مـنـ وـلـدـ.ـ اـيـنـ نـكـرـةـ؟ـ وـلـدـ.ـ وـلـدـ وـوـقـعـ النـفـيـ وـهـ قـوـلـهـ اـيـ مـاـ

اتخذ الله اي ولد هو ايش ؟ يفيد العموم - 00:38:04

ونكرة تفید العموم اذا جاء في سياق النفي سواء كان النهي النفي بماء او بلن او ليس او غيرها. تقول ما رأيت رجلا يعني اي رجل لا رجل في الدار يعني اي رجل وهكذا وهكذا - 00:38:26

ومن الأمثلة ايضا قال تعالى يوم لا تملك نفس شيئا فقوله نفس نكرة. وقع في سياق النفي يفيد العموم. يعني لا تملك اي نفس وقوله شيئا ايضا شيئا نكرة وقع في سياق النفي - 00:38:40

النفس يوم القيمة لا تملك اي اي شيء وايضا قوله فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج. هذا نفي لجميع انواع الرفت والفسق والجداب لانه نكرا وقعت في سياق النفي - 00:38:58

قال صلى الله عليه وسلم لا وصية لوالد وصية نكرة وقع في سياق النفي وتفید العموم جميع انواع الوصية لا ممنوعة ومن ادلة افاده النكرات في سياق النفي العموم كلمة التوحيد ما هي كلمة التوحيد؟ لا الله الا الله. لولا ان لا الله الا الله تفید 00:39:16

عموم النفي لجميع الالهات في الارض لما دخل الانسان في الايش الاسلام لما دخل في الاسلام يعني لو كانت هنفي الكلمة لا تفید العموم كان معناه ان الانسان لم يقر بالتوحيد. انك لن تقر بالتوحيد الا حينما تنفي ايش؟ جميع الالهات - 00:39:37

وتكون جميع الالهات باطلة. الا الله فقط هو الذي يستحق العبادة فلو لم تفید النكرة في سياق النفي العموم لما افادت لا الله الا الله الوحديانية. اذا هذا اللازم باطل فيبطل الملزم - 00:40:01

دليل ثانى على ان النكرة في سياق النفي تفید العموم. يعني هذا هذه القاعدة ليست من اختراع الاصوليين او من اختراع الفقهاء. هذا الشي كان معروف حتى عند المشركين وعند العرب - 00:40:17

تعرفون ان النكرة رجال في سياق النفي تفید العموم معروف عند العرب المسلمين والمشركين مثلا لما قال المشركون او اليهود ما انزل الله على بشر من شيء بشر نكرة. شيء نكرة - 00:40:34

وقد في سياق النفي ويفيد العموم فمعنى كلامهم ان الله عز وجل لم ينزل اي شيء على اي رسول لم ينزل لا توراة ولا انجيل ولا الزبور ولا اي شيء - 00:40:54

عام نفوا اي شيء نزل على اي بشر فامر الله نبيه صلى الله عليه وسلم بالرد عليه ماذا قال؟ قال قل من نزل الكتاب الذي جاء به موسى قل مانزل الكتاب الذي جاء به موسى. هنا ماذا فعل الله عز وجل؟ نقض ايش؟ قوله. نقض قولهم ونقض العموم - 00:41:07

لو لم يكن كلامهم يفيد العموم لما جاء لهم الله عز وجل بهذا المثال الذي هو يعتبر فرد كان الله عز وجل يقول لهم انتم قلتموا نحن ما انزلنا اي شيء ولا على اي انسان - 00:41:31

طيب من نزل التوراة على موسى نزول التغارة على موسى ينقض عموما عموما عموم قولهم ما نزل الله على بشر من شيء فهذا يدل على ان النكرة في سياق النفي تفید العموم - 00:41:44

فنقض عموم نفيهم بكتاب واحد ولو لم تفید النكرة العموم لما استقام الاحتجاج عليهم بالكتاب الذي انزله الله على مرسلا اما التطبيقات الفقهية فمثلا اخذ الفقهاء من قوله تعالى فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج اخذوا منه ان الانسان منهى في الحالة الاحرام عن اي فسوق - 00:42:00

واي جدال واي رفت عملا بهذه القاعدة ان النكرة تفید في سياق النفي تفید العموم تطبيقا لهذه الفائدة. نختتم بهذه القاعدة الثانية وهي ان النكرة في سياق النهي تفید ايضا العموم - 00:42:20

مثل ما قلنا في النفي نقول الان في النهي وفرقه عند علم علوم النحو بين النفي وبين النهي مثلا قال تعالى ولا تأكلوا اموالكم بالياطل قال النكرة في سياق النهي تفید العموم كقوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بالياطل - 00:42:35

اين الماكرة اموال مضافة الى ضمير والمضاف الى الضمير معرفة بينكم وبينكم ان اراد الشارع ان يمثل بهذه الاية على انه يوجد فيها نكرة وقع في سياق النهي فهذا لا يوجد - 00:42:57

ليس امامنا نكرة تأكل الواو جماعة ضمير معرفة باتفاق واموالكم مضافين الى ضمير وبال مضاف الى ضمير معرفة بلا اشكال وبالباطل معرف بيه. لكن هذى الاية تسلخ مثلا للفظ عام اخر سيأتي معنا - [00:43:34](#)

وهو عند قول الناظم رحمه الله ومثله المفرد اذ يضاف فافهم هديت الرشد ما يضاف وان المفرد اه اذا اضيف فانه يفيد العموم [نعم سيأتي معنا في صفحة مئة واربعين - 00:43:55](#)

تمثيله بقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم وابوادكم هذا يفيد العموم لماذا؟ لانه جمع اظيف الى الظمير الجمع اذا اضيف للظمير يضيف الى العموم والمفرد اذا اضيف للظمير يفيد العموم - [00:44:51](#)

واموالكم في عموم من حيث انه من حيث اضيف الى معرفة طويل الظمير سنتكلم عن هناك ان شاء الله. لكن هنا في هذه الاية لا يوجد نكرة وقع في سياق النهي. مثال اخر قوله - [00:45:09](#)

تعالى ولا تصلني على احد منهم مات ابدا اين الشايب احد واحد احد نكرة وقعت في سياق النهي وهي قوله ولا تصلني هناك في سياق النهي تفيد العموم. فالمعنى لا تصلني على - [00:45:26](#)

اي احد منهم لا تصلني على اي احد منهم يعني على جميع المنافقين فهي تفيد العموم ويرى كذلك الحنابلة ان النكرة في سياق الاثبات تفيد العموم هذى مسألة خلافية. هل النكرة في سياق الاثبات تفيد العموم - [00:45:44](#)

احنا عرفنا ان نكره في سياق النفي للعموم. سياق النهي تفيد العموم. لكن في سياق الاثبات هل تفيد العموم؟ اختلفوا فيها الحنابلة يرون انها تفيد العموم بشرط اذا كانت لامتنا - [00:46:07](#)

لان الامتناع مع العموم اكثر كقوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان فاكهة ونخل ورمان ثلاث الفاظ نكرة هل فيه نهي؟ لا. فيه نفي؟ لا ماذا يوجد فيك اذا احبينا الكرام في سياق الاثبات. هل يفيد العموم عند الحنابلة يفيد العموم؟ لماذا؟ لانه سبق الامتنان على الناس. ان الله عز وجل يمن على اهل الجنة - [00:46:22](#)

او يمن على على يعني الناس بهذه الفاكهة والنخل والرمان. واضح وكذلك النكرة في سياق الشرط تفيد العموم كقوله تعالى من عمل صالحها فلنفسه ومن اساء فعليه. قوله من عمل صالحها - [00:46:51](#)

صالحة نكرة وقعت في سياق الشرط وتفيد العموم عند كثير من الاصوليين انظر البحر المحيط نعم من اتي باسير فله دينار فاسير لفظ عام لماذا؟ نكرة وقع في سياق الشرط - [00:47:12](#)

طيب النكرة في سياق الاستفهام. ذلك قال بعضهم تفيد العموم لان الاستفهام بمعنى النفي فيدخل تحت حكمه كقوله تعالى هل تحس منهم من احد او تسمع لهم رجزا احد النكرة - [00:47:31](#)

وقد في سياق فتفيد العموم هل من خالق غير الله خالق النكرة وقع في سياق الاستفهام والتفريج الاول. اذا يكون مما ذكره المصنف هنا من النكرات التي تفيد العموم سواء كان منها المجمع او المختلف فيه ما يلي. واحد نكرة في سياق او - [00:47:52](#)

النفي. اثنين نكب سياق النهي ثلاثة نكرة في سياق التفاهem. استفهام. اربعة نكرة في سياق الاثبات النكيرة في سياق الشرط ما قلنا؟ قلنا. نعم. اذا نفي نهي استفهام شرط اثبات اثبات والاثبات عند الحنابلة بشرط ان يسبق مساق امتنان يقف عند هذا القدر وصلى الله وسلم - [00:48:21](#)

على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:48:52](#)